# مباني غسيل الأموال عبر الفضاء الرقمي
# (دراسه مقارنة )

**Money laundering infrastructure in cyberspace**
**(A comparative study)**


**الباحث الاول**
**سهى مجيد عبد الحسين**

**Suha Majeed Abdul Hussein**
**hathemalhelfy@iku.edu.iq**

**الباحث الثاني**
**أ.م.د. هيثم عبد الزهره جعفر**

**Dr. Haitham Abdul Zahra Jaafar**
**suha.majed@iku.edu.iq**


**الاية:بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ**
**(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)**[1]


**الخلاصة:**

استند البحث في بيان حرمة غسيل الأموال إلى أدلة من القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ﴾ ، ومن السنة النبوية: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا» و»كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به»، إضافة إلى القواعد الفقهية: «ما بني على باطل فهو باطل»، «الضرر يزال»، و»سد الذرائع»، والقياس على المال المسروق والربا.

أما بخصوص الفضاء الرقمي، فلم يصدر عن المرجع السيستاني فتوى مباشرة بخصوص غسيل الأموال الرقمي، لكن القواعد العامة لديه تحرم أكل المال بالباطل. ويُخيّر المكلفون بين الاحتياط بترك التعامل، أو الرجوع إلى مرجع آخر.

يرى الباحث أن حكم غسيل الأموال مطلقاً هو التحريم، لأنه يقوم على إخفاء المصدر غير المشروع، ويدخل في أكل المال بالباطل والإعانة على الإثم

والتدليس. وحكمه في الفضاء الرقمي قد يكون أشد بسبب سرعة انتشار الضرر، إخفاء الهوية، تمويل الجرائم، وصعوبة التتبع. وتشمل أضراره الاقتصادية(تضخم وضعف البنوك)، والأمنية(دعم المخدرات والرشوة)، والاجتماعية(الفساد واتساع الفجوة الطبقية).

**الكلمات المفتاحية:** غسيل، أموال، اقوال الفقهاء، ادلة الفقهاء.

**Summary:**

The research, in its statement on the prohibition of money laundering, relied on evidence from the Holy Quran, such as the verse: {Do not consume one another's wealth unjustly}, and from the Prophetic Sunnah: "God is good and accepts only what is good," and "Every body nourished by unlawful means is more deserving of the Fire." It also drew upon jurisprudential principles such as: "What is built on falsehood is itself false," "Harm must be removed," and "blocking the means to evil," as well as analogy to stolen money and usury.

Regarding the digital sphere, Grand Ayatollah Sistani has not issued a direct fatwa on digital money laundering. However, his general principles prohibit consuming wealth unjustly. Those obligated to follow Islamic law have the option of either exercising caution by refraining from dealing with such activities or consulting another religious authority.

The researcher concludes that the ruling on money laundering is absolutely prohibition, as it involves concealing the illicit source of wealth and falls under the categories of consuming wealth unjustly, aiding and abetting sin, and deception. Its prohibition in the digital sphere may be even more severe due to the rapid spread of harm, anonymity, financing of crimes, and the difficulty of tracing it. Its damages include economic damage(inflation and weak banks), security damage(support for drugs and bribery), and social damage(corruption and widening class gap).

**Keywords:** money laundering, money, statements of jurists, evidence of jurists.

## المقدمة

شهد العالم في العقود الاخيره تطوراً متسارعاً في وسائل التكلنوجيا والاتصال مما أدى الى نشوء ما يعرف با لفضاء الرقمي الذي اصبح بيئه خصبه للمارسة العديد من الانشطه الماليه المشروعه وغير المشروعه على حد سواء ومن بين ابرز هذه الانشطه التي برزت بشكل لافت،ظاهرة غسيل الأموال، التي تعد من اخطر الجرائم الاقتصاديه لما لها من آثار سلبيه على استقرار الانظمه الماليه والامن الاقتصادي والاجتماعي للدول. وقد تطورت أساليب غسيل الأموال من الوسائل التقليديه الى أساليب اكثر تعقيداً تعتمد على التقنيات الحديثه، مثل التحويلات الالكترونيه والعملات

الرقميه والمنصات الماليه عبر الانترنيت، مما جعل اكتشافها ومكافحتها اكثر صعوبه. ولايقتصر خطر هذه الظاهره على الجانب الاقتصادي فحسب، بل يمتد ليشمل الجوانب الاخلاقيه والاجتماعيه، اذ يسهم في دعم الانشطه الاجراميه واضفاء صبغه مشروعه على الأموال المتحصله بطرق غير قانونيه ومن هنا تبرزاهمية تناول هذه الظاهره من منظور فقهي إسلامي، لبيان حكمها الشرعي في ضوء القواعد العامه للشريعه الإسلاميه التي تحرص على حفظ المال وصيانته من الكسب الحرام، وتمنع كل ما يؤدي الى آكل أموال الناس با لباطل او الاضرار با لمجتمع، وعليه، سيُعنى هذا البحث ببيان مفهوم مباني غسيل الأموال لغة واصطلاحا، ثم عرض اراء الفقهاء المسلمين في غسيل الأموال مع بيان ادلتهم الشرعيه التي استدل بها وتصحيح سند الروايات المعتمده في الاستدالال على حكم غسيل الأموال المنهجي المتعبه في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي تحليلي

مشكلة البحث

١ـ بيان موضوع في هذه المسالة

٢ـ بيان حكم مسالة غسيل الأموال واقوال الفقهاء وادلتهم

المبحث الأول/ بيان مفاهيم العنوان

المطلب الأول / مباني لغة واصطلاحاً

اولاً / مباني لغةً

ثانياً/ مباني اصطلاحاً

المطلب الثاني / غسيل الأموال لغة واصطلاحاً

أولا/ غسيل الأموال لغة

ثانيا / غسيل الأموال اصطلاح

المطلب الثالث / الفضاء لغة واصطلاحاً

اولاً / الفضاء الرقمي لغة

ثانيا /الفضاء الرقمي اصطلاحاً

المبحث الثاني / اقوال الفقهاء في مسألة غسيل الأموال وأدلتهم وحكمه في الفضاء الرقمي

المطلب الأول/ اقوال الفقهاء في مسألة غسيل الأموال

المطلب الثاني /أدلة الفقهاء في مسألة غسيل الأموال

المطلب الثالث / حكم غسيل الأموال في الفضاء الرقمي

## المبحث الأول: بيان مفاهيم العنوان

### المطلب الأول: مباني لغة واصطلاحاً

يعد كلمة المباني من المصطلحات المهمه في العلوم اللغويه والاصوليه، اذ يستعمل للدلاله على الأسس والقواعد التي يبنى عليه الكلام أو الحكم أو أي نظام معرفي. وتبرز أهميه مصطلح مباني في فهم النصوص وتحليلها، لانه يحدد الجانب الشكلي للبنيه اللغويه التي تبنى عليها الدلالات المختلفه م ممايساعد في الدقه العلميه في الاستنباط والفهم

اولاً/ مباني لغة، البناء: نقيض الهدم، وبنى الشيء يبنيه بناء[٢]

ـ البناء:هو تشيد الشيء واقامته[٣]
ـ البنـاء: نثيـض الهـدم وبنـى الـشيء يبنيـة بنـاءً: أقامـه»[٤]
نتيجة: المباني: لغة هي الأشياء المشيده أو مايقام ويبنى سواء كانت ابنيه حسية(كا لدور) او معنويه(مثل ترتيب الكلام عن العرب)

ثانياً/ مباني اصطلاحاً: يقصد بها الأصول والقواعد التي يبنى عليها الشيء ويعتمد في تأ سيسه، سواء في اللغه أو الفقه أو العلوم[٥]
النتيجه: المباني: هي الأسس والقواعد التي يقوم عليها المعنى أو الحكم

**المطلب الثاني: غسيل الأموال لغة واصطلاحاً**

يعد غسيل الأموال من احدى الظواهر الخطيره التي برزت بصوره متسارعه مع تتطور الوسائل التقنيه الحديثه، إذ لم يعد ارتكاب هذا النوع من الجرائم مقصوراًعلى الوسائل التقليديه، بل امتد الى الفضاء الرقمي الذي و ضع له بيئه ملائمه لإخفاء المصادر غير المشروعة للأموال وتمويه حقيقتها. وسوف اتناول في هذا المطلب بيان معنى غسيل الأموال في اللغه والاصطلاح تمهيداً لفهم ابعادها الفقهية

أولاً: غسيل الأموال لغةً

ان غسيل الأموال مركب من كلمتين، هما:الغسيل، والاموال.

فا لغسيل لغةً ذكر في كتاب لسان العرب هو مشتق من الفعل «غسل» ويعني التنظيف وازالته الوسخ والدنس عن الشيء ويقال غسل الشيء يغسله غسلاً، أي نظفه بالماء أو بغيره حتى أزال ماعلق به من أوساخ[٦]
النتيجه: الغسيل يفيد التطهير والتقنيه وأزالته مايشوب الشيء من قذاره أو شبهه

اما معنى الأموال لغة: ذكر في كتاب لسان العرب ان الأموال جمع مال، والمال هو كل ماله قيمه ويمكن ادخاره او الانتفاع به، كا لذهب والفضه والعقار والمتاع[٧]
النتيجة: الأموال هو كل ما دخر ونتفعه به سواء كان ذهب او فضه او عقار

ثانياً: غسيل الأموال اصطلاحاً

غَسْيل: بفتح فسكون(مص) غسل، إزالة الوسخ ونحو بتمرير الماء[٨]
المال اصطلاحاً: هو اسم لجميع مايملكه الانسان[٩]

**المطلب الثالث: الفضاء الرقمي**

اولا: الفضاء لغة واصطلاحاً

١ــ الفضاء لغة: هو المكان الواسع من الأرض، وفضا المكان: اذا اتسع[١٠]
ــ والفضاء: هوالمساحة وماتسع من الأرض[١١]

ـــ وفضو: الفاء والضاد والحرف المعتل أصل يدل على خلو واتساع، من، ذلك الفضاء: المكان الواسع[١٢]

ـــ المكان الواسع الخالي، ويقال، أرض خضراء أذاكانت متعسه لابناء فيها ولاشجره وجمعة: افضيه ويستعمل أيضاً بمعنى السعه والانفساح[١٣]

٢ ـ الفضاء اصطلاحاً: بفتح الفاء ج: افَضية الساحه وماتسع من الأرض ن يقال، اقضى» اذا خرج الى الفضاء طبقات الجو العليا[١٤]

ثانياً: الرقمي لغة، واصطلاحاً

١ ـ الرقمي لغة:(مص) رقم «ج» ارقام رقوم[١٥]

٢ الرقمي اصطلاحاً: ينظر في المعجم العربي الموحد لمصطلحات الحاسبات الالكترونيه عرف هو مايمثل با لارقام، ولاسيما با لنظام الثنائي المستعمل في الحاسبات الالكترونية[١٦]

ـ الَرَقمي: بفتح الراء وسكون القاف،» ج «ارقام ورقوم(مص) رقم[١٧]

النتيجه: هو مايعتمد على تمثيل البيانات با الأرقام، وخاصة النظام الثنائي المستخدم في الحواسيب وتقنية المعلومات

**المبحث الثاني / اقوال الفقهاء في مسألة غسيل الأموال وأدلتهم وحكمه في الفضاء الرقمي**

تُعد ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر المستحدثة نسبيًا في صورتها الحديثة، إلا أن أصلها قائم على التعامل بالأموال المحرمة وإخفاء مصدرها، وهو ما تناوله الفقه الإسلامي ضمن أبواب الكسب الحرام وأكل أموال الناس بالباطل. ومع تطور الوسائل الرقمية، ازدادت خطورة هذه الجريمة، مما استدعى بيان حكمها الشرعي من خلال اجتهادات الفقهاء، وبيان أدلتهم واتفق غالبية الفقهاء على أن غسيل الأموال محرم شرعًا وسوف نوضح اراء الفقهاء في هذه المسألة

**المطلب الأول: اقوال الفقهاء في مسألة غسيل الأموال**

يرى الفقهاء المسلمين ان غسيل الأموال داخل في عنوان التصرف في المال الحرام وأ كل المال با الباطل وسوف نستعرض اراء كل من الفقهاء المسلمين في هذه المسألة:

ـــــ ذكر في كتاب النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ان المال المكتسب بطريق غير مشروع لا يجوز الانتفاع به ولا التصرف فيه، ويجب رده الى صاحبه إن عُرف[١٨]

ـــــ ذكر في كتاب السرائر، فقد أكد على حرمة التصرف في الأموال المحرمة، وأن المال المأخوذ ظلماً أو غصباً لا يملك شرعاً[١٩]

ـــــ ذكر في كتاب تذكرة الفقهاء،ان المال الحرام لا يجوز تملكه أو تصرف به، وكل معامله مبنيه على الغش أو الحرام فهي با طلة[٢٠]

ـــــ ذكـر في كتـاب مجمـع الفائـدة والبرهـان،ان المـال الحـرام لا يطهـر بتغـير صورتـه أو نقلـه بـين المعامـلات[٢١]

ـــــ ذكـر في كتاب المكاسـب،ان المـال الناتج مـن معاملـه محرمـه لا يجوز تداولـه [٢٢]

ـــــ ذكـر في كتـاب مصبـاح الفقاهة،حرمـة الأمـوال الناتجـة عـن المعامـلات المحرمـة[٢٣]

ـــــ ذكـر في كتـاب الملكيـة ونظريـة العقـد في الشريعـة الإسـلامية، ان غسـيل الأمـوال يـؤدي الى اضراراً بـا لاقتصـاد العـام[٢٤]

ـــــ ذكـر في كتـاب الاشـباه والنظائر،قـد اتفقـه غالبيـة الفقهـاء المعاصريـن عـلى أن غسـيل الأمـوال محـرم شرعًـا تحريمًـا قطعيًـا، ولا يجـوز بـأي صـورة مـن الصـور، سـواء تـم بوسـائل تقليديـة أو عـبر الفضـاء الرقمـي، وذلـك لارتباطـه المبـاشر بأمـوال محرمـة أو ناتجـة عـن أعـمال غـير مشروعـة

النتيجـة: عـلى مـا تقـدم مـن أ راء الفقهـاء حـول مسـألة غسـيل الأمـوال فقـد اتضـح في المسـألة أقـوال وهـي:

١ـ ( القول بالتحريم المطلق)

يـرى جمهـور الفقهـاء المعاصريـن أن غسـيل الأمـوال محـرم تحريمًـا مطلقًـا، لأنـه:

- يقـوم عـلى أمـوال محرمـة أصلًا(كالسرقـة، الرشـوة، الاتجـار با لمخـد ر ا ت ... ) .
- يتضمن إخفاء الحقيقة والتدليس.
- يـؤدي إلى إضفـاء المشروعيـة عـلى الحـرام.

٢ـ ( اعتباره من أكل المال الحرام)

ذهـب بعـض الفقهـاء إلى أن غسـيل الأمـوال يدخـل ضمـن: أكل المـال بالباطـل، لأن المـال المغسـول يبقـى محرمًـا مهـما تغـيرت صورتـه.

٣.) اعتباره من صور الغش والتدليس)

يـرى اتجـاه فقهـي آخـر أن غسـيل الأمـوال يعـد:

- نوعًا من الغش
- وتدليساً على المجتمع والدولة
- يسبب إضراراً بالاقتصاد العام

٤. ربطـه بقاعـدة «مـا بنـي عـلى باطـل فهـو باطل»

يـرى عـدد مـن الفقهـاء أن: المـال إذا كان أصلـه حرامًـا، فـإن جميـع التصرفـات اللاحقـة عليـه تبقـى محرمـة، حتـى وإن تـم "تغسـيله" أو إظهـاره بشـكل مـشروع

**المطلـب الثـاني: أدلـة الفقهـاء في مسـألة غسـيل الأمـوال**

استند الفقهـاء في تحريـم غسـيل الأمـوال إلى مجموعـة مـن الأدلـة مـن القـرآن الكريـم وروايـات والقواعـد الفقهيـة سـوف نتطـرق الى ذلـك

١. الأدلة من القرآن الكريم

قـال تعـالى: ﴿...يَٰٓأَيُّهَـا ٱلَّذِيـنَ ءَامَنُـوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ...﴾[٢٥]

وجه الدلالة:

ـــــ يـرى في الخـلاف، ان الآيـة تـدل عـلى الحرمـة أخـذ المـال بغـير حـق شرعـي، وأن كل معاملـة لا تسـتند الى سـبب صحيـح

شرعـاً تدخـل في الباطـل[٢٦]

ـــــ يـرى في السرائـر، يشـدد عـلى ان الآيـة تـدل عـلى عـدم تمسـك بـأي معاملـة لم تثبـت مشروعيتهـا بدليـل[٢٧]

ـــــ يـرى في شرائـع الإسـلام، ان الآيـه تـدل عـلى بطـلان اذا لم تكـن قائمـه عـلى الـتراضي والسـبب المـشروع[٢٨]

ـــــ يـرى في تذكـرة الفقهـاء، الآيـه تشـير الى أن «الباطـل « يشـمل كل عقـد غـير ممـضى أي موافـق عليـه شرعـاً حتـى مـع تـراضي[٢٩]

ـــــ يـرى في اللمعـة الدمشـقية، ان الآيـه تـدل عـلى أصـل المكاسـب المحرمـة[٣٠]

ـــ يـرى في مجمـع الفائـدة والبرهـان، ان الآيـه تشـير الى قاعـده عامـة لكنهـا مقيـده بـا لأدلـة الخاصـة[٣١]

ـــــ يـرى في جواهـر الـكلام، ان الآيـة تشـير الى ان كل معاملـة باطلـه اذا لم يمضى الشـارع عليهـا وان الآيـه أيضـاً وضحـت اهـم قواعـد المعاملات[٣٢]

ـــــ يـرى في المكاسـب، ان الآيـة تشـير الى تحريـم التملـك بـلا عـوض صحيـح، وان هـذه الآيـة

أساس في باب المكاسب المحرمة[٣٣]

ـــــ يـرى في الجامـع للشرائـع، ان الآيـة تسـتدل عـلى منـع كل تـصرف مـالي قائـم عـلى الظلـم أو الغصـب

ـــــ يـرى في المدخـل الفقهـي، أن الآيـة تـدل عـلى تحريـم كل صـور أكل المـال بغـير حـق، وغسـيل الأمـوال قائـم عـلى إخفـاء مصـدر المـال الحـرام وتداولـه، ضمـن هـذا النهـي[٣٤]

ـــــ يـرى في بدائـع الصنائـع، الايـه توضـح لا يصـح التملـك الا بعقـد صحيـح أو سـبب مـشروع مثـل( بيـع او ارث او هبـه) ومـا عـده ذلـك فهـو باطـل[٣٥]

ـــــ يـرى في الذخـيرة، ان الايـه تشـير الى كل مـا لم يـأذن فيـه الـشرع فهـو باطـل ويؤكـد عـلى ان تحريـم العقـود الفاسـدة وتحريـم اكل المـال بـا تحابـل( مـن قبيـل الرشـوة )[٣٦]

ـــــ يـرى في المجمـوع شرح المهـذب، المـارد مـن الباطـل في الايـه: هـو مـا كان محرمـاً كا لسرقـه والربـا والغصـب[٣٧]

ـــــ يـرى في المغنـي، تـدل الايـه عـلى ان كل مـا أخـذ بغـير حـق فهـو مـن أكل المـال بـا لباطـل[٣٨]

النتيجـة: اتفـاق الفقهـاء المسـلمين عـلى أن الآيـة أصـل عـام في:

. تحريم جميع صور أكل المال بغير حق

. وأن الأصـل في المـال: المنـع إلا بدليـل مـشروع

وأختلفـوا في طريقـة التعبـير ليسـت في المعنـى، أي في التفـرع الفقهـي مثل(العقـود، الحيـل)

**﴿يَٰٓأَيُّهَـا ٱلَّذِيـنَ ءَامَنُـوا۟ لَا تَأْكُلُـوٓا۟ أَمْوَٰلَكُـم بَيْنَكُـم بِٱلْبَٰطِـلِ إِلَّآ أَن تَكُـونَ تِجَـٰرَةً عَـن تَـرَاضٍ مِّنكُـمْ...﴾**[٣٩]

وجه الدلالة:

ـــــ ذكـر في المدخـل لدراسـة الإسـلامية، الآيـة تقـرر أن الأصـل في المـال هـو الحـل إذا

كان عن تراض مشروع، أما الأموال الناتجة عن الجرائم ثم "تغسل" فهي ليست مشروعة، فلا تدخل ضمن الاستثناء[٤٠]

ثانيا: الاستدلال من الروايات

ـــ محمد بن الحسن، عن القاسم بن محمد،عن علي، عن أبي بصير، عن أ بي عبد الله(عليه السلام) قال: أن رسول الله قال: «ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لايصطاد من السحت»[٤١] رواية صحيحه[٤٢]

ـــــ حماده بن عمرو، عن أنس بن محمد، عن جعفر بن محمد بن سماعة،عن آبائه قال: أن النبي( صلى الله عليه واله وسلم ) قال لعلي(عليه السلام):» يا علي، من السحت،ثمن الميتة، وثمن الكلب، وثمن الخمر، ومهر الزانية، والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن»[٤٣]

ـــ هذه الرواية موثقه[٤٤]

ـــ محمد بن علي بن الحسن الصدوق، عن ابيه، عن سعد بن عبد الله الأشعري، عن أحمد بن محمد بنى عيسى، عن الحسين بن سويد، عن هشام بن سالم، عن الإمام جعفر الصادق( عليه السلام) قال: «فأما الرشا في الحكم فهو الكفر با لله العظيم»[٤٥]

٢. الأدلة من السنة النبوية

قال رسول الله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»

وجه الدلالة: المال الحرام لا يصبح حلالًا بتغيير شكله، وبالتالي فإن غسيل الأموال لا يغير حكمه الشرعي.

وقال ﷺ: «كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به»

وجه الدلالة: يدل الحديث على حرمة المال الحرام وخطورة التعامل به، وغسيل الأموال هو استمرار في استثماره.

٣. الأدلة من القواعد الفقهية

استند الفقهاء إلى عدة قواعد، منها:

- يرى في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، ما بني على باطل فهو باطل، أي غسيل الأموال لا يغير من حرمة الأصل[٤٦]
- الضرر يزال: غسيل الأموال يسبب ضررًا اقتصاديًا واجتماعيًا.
- سد الذرائع: تحريم الوسائل التي تؤدي إلى الحرام، وغسيل الأموال وسيلة لاستمرار الجريمة.

٤. القياس: قاس الفقهاء غسيل الأموال على:

- التعامل بالمال المسروق
- أو المال الناتج عن الربا أو الرشوة

حيث يشترك الجميع في: كون المال محرم الأصل، فلا يجوز تداوله أو الانتفاع به[٤٧]

**المطلب الثالث: حكم غسيل الأموال في الفضاء الرقمي**

الاستنتاج: حكم غسيل الأموال عبر الفضاء الرقمي في الشريعة الإسلامية بنأ على الفتاوى المنشورة والمواقف المعلنة لمكتب سماحة المرجع الديني الأعلى السيد

علي السيستاني(دام ظله)، يمكن تلخيص الراي الفقهي المتعلق بغسيل الأموال عبر الفضاء الرقمي(والتداول الرقمي عموماً) في النقاط التالية

١ــ عدم وجود رأي مباشر في «غسيل الأموال الرقمي»: لم يصدر عن السيد علي السيستاني فتوى صريحة ومباشرة بخصوص « غسيل الأموال « تحديداً عبر الفضاء الرقمي، لكن القواعد العامة في فقه المعاملات لديه تحريم أي نشاط يشمل على « أكل أموال الناس با لباطل «

٢ــ الموقف العملي للمكلفين: بما ان المسالة من « مسائل الاحتياط» فان مقلدي مخيرون بين:

ــــ الاحتياط بترك التعامل في هذه العملات الرقمية والمنصات غير المنظمة

ــــ الرجوع الى مقلد اخر(مع مراعاة الاعلم فأ لا علم) في هذه المسألة

ــــ المعاملات المالية المحرمة: وفقاً لموقع الاستفتاءات، لا تجوز المعاملات المالية التي تتضمن رباً، أو التي تنطوي على شركات تتعامل با موال محرمة، أو أذا كان العمل نفسه يشمل مفسده

يرى الباحث ان مسالة غسيل الأموال حكمها التحريم، لأنه يقوم على إخفاء مصدر المال غير المشروع وإظهار كونه مال حلال، سواء تم ذلك عبر البنوك التقليدية أو العملات الرقمية أو المنصات الإ إلكترونية، وفي الفقه الإسلامي يدخل ضمن عدة محرمات، منها

ــــ أكل المال بالباطل، لقولة تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ...﴾[٤٨]

ــــ الاعانة على الاثم والفساد، لان غسيل الأموال غالبا مرتبط بجرائم مثل الاحتيال، السرقة، المخدرات، الرشوة، أو تمويل أعمال محرمة

ــــ التدليس والخداع، حيث يخفُى للأموال ويُضلل الناس والجهات الرقابية وعلية فأن حكمه عبر الفضاء الرقمي لا يختلف بل قد يكون اشد من المباشر وذلك لعدة أسباب

١ــ سرعة انتشار الضرر

٢ــ استخدام التقنيات لإ خفاء الهوية

٣ـ أمكانية تمويل الجرائم عبر الانترنيت

٤ ــ صعوبة تتبع الأموال حدود الدولة

وان غسيل الأموال يودي الى أضرار كبيرة منها اقتصادية وأمنية واجتماعية، وذلك لأنه يسمح للأموال الناتجة عن الجرائم با لدخول الى الاقتصاد و كأ نها أموال مشروعه، وسوف ألخص تلك الاضرار

ــــ الاضرار الاقتصادية: تؤدي ظاهرة غسيل الأموال الى أضعاف الاقتصاد، من خلال دخول أموال غير طبيعية يوضح لك السوق والاسعار، وقد يؤدي الى رفع وتضخم الأسعار، وذلك لأنه الأموال تضخ بكميات كبيره دون انتاج حقيقي، تضعف النظام البنكي، لأن كثرة العمليات المشبوهة تودي الى تقليل الثقة با المؤسسات المالية والمصارف

ـــ الاضرار الأمنية: تودي عملية غسيل الأموال الى دعم مالي الى شبكات المخدرات، والاحتيال الالكتروني، والرشوة، والاجار با لبشر وغيره من العمليات التي تضر الامن

ـــ الاضرار الاجتماعي،ظاهره غسيل الأموال تؤدي الى انتشار الفساد وفقدان الثقة في المؤسسات، تؤدي الى زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء، تشجع الكسب الغير شرعي بدل العمل والإنتاج الحقيقي وبذلك تعم الفوضى في المجتمع

وهذه الظاهرة حديثه وتعتبر من المستحدثات كونها عبر الفضاء الرقمي وماتقدم من استنتاج لاطلاعي على اراء الفقهاء المسلمين وطرح ارائهم وباستنادي على ما استدلوا به على اقوالهم من القران الكريم والروايات المصححة سندها فقد استنتج ما تقدم أعلاه

**الخاتمة:**

الحمد الله رب العالمين وصلاة وسلام على أشرف الخلق اجمعين أبا القاسم حبيب العالمين وصلى الله عليه وعلى البيتة الطيبين الطاهرين.....

لقد وضحنا في هذه البحث عن ظاهرة غسيل الأموال التي تعد من اخطر الجرائم التي تطورت بصوره متسارعة عبر الفضاء الرقمي ولقد نعى هذا البحث بيان معنى غسيل الأموال لغة واصطلاحاً ويبنى اراء الفقهاء المسلمين في مسالة اكل المال با لباطل لان غسيل الأموال هو يدخل ضمن اكل المال في الباطل لان سابقاً لم يكن متواجد الفضاء الر قمي فكيفنا أقوالهم التي كانت على صوره المباشرة وهو ليست محل بحثنا لان بحثنا ان يكون عبر الفضاء الرقمي وكيف الفقه السلامي تعامل مع هذه المستحدثات المستجدة عبر الفضاء واستناداً الى اقوال الفقهاء والأدلة الرقمي التي اعتمدوها فقد توصل الباحث الى استنتاج في حكم غسيل الأموال عبر الفضاء الرقمي.....

**الهوامش**

١- سورة النساء / اية ٢٩

٢- ـ الفراهيدي الازدي البصري الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم، العين، ١/ ٢٢٣

٣- ـ الازدي البصري محمد بن الحسن بن دريد(ت: ٣٢١ هـ)، جمهرة اللغة، تح(رمزي منير بعلبكي)، ط: ١، دار العلم للملاين، بيروت، ١٩٨٧م، ١/ ٣١٢

٤- ـ ابن منظور، الافريقي المصري محمد بن مكرم، لسان العرب، ١٤/ ٦٧

٥- ـ الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ١/ ٢٣١

٦-، ابن منظور، ١١/ ٤٩٠

٧- ـ ن م، ١١/ ٦٣٥

٨- قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ص ٣٣١

٩- ـ م ن، ص ٣٩٦

١٠- ـ الفراهيدي، ٨/ ١٥١

١١- ـ الازهري، محمد بن احمد(ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعي، ط ١، التراث العربي، ٢٠٠١ م، ١٢/ ١٨٩

١٢- ـ ابن فارس، حمد بن زكريا، معجم مقايس اللغة، ٤/ ٥٠٦

١٣- ـ ابن منظور، ١٥/ ٢٣٦

١٤- ـ الفيرزوبادي مجد الدين محمد بن يعقوب(ت: ٧٠٨هـ)، القاموس المحيط، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥م، ٤/ ٣٤٨

١٥- ـ الزبيدي، محمد مرتضى(ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ٣٨/ ٢٢٩

١٦- ـ ظ، المنظمة العربية للعلوم الاداريه، ط: ١، المنظمة العربيه للعلوم الادارية، عمان، ١٩٨١ م، ٩٦/١

١٧- ـ القلعجي ص ٢٢٥

١٨- ـ ظ/ الطوسي محمد بن الحسن، ١/ ٣٦٦

١٩- ـ ظ/ الحلي محمد بن إدريس الحلي، الفروق، ٢/ ٢٠٥

٢٠- ظ/ العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر، ١/ ٤٨٩

٢١- ـ ظ/ الاردبيلي احمد بن محمد، ٨/ ٥٨

٢٢- ـ ظ/ الانصاري مرتضى بن محمد بن امين بن مرتضى، ١/ ١١٨

٢٣- ـ ظ/ الخوئي أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج دين، مصباح الفقاهة، ج ٣٢٤

٢٤- ـ ظ/ أبو زهره محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد بن عبدالله(ت: ١٣٩٤ هـ)، ط: ١، دار الفكر، القاهرة، ١٩٩٦ م، ص ١٢٢

٢٥- ـ البقرة: ١٨٨

٢٦- ـ ظ/ الطوسي محمد بن الحسن، ٣/ ١٧٦

٢٧- ـ ظ/ الحلي محمد بن أحمد بن إ دريس، كتاب البيوع، ٢/ ٢٥٣

٢٨- ـ ظ/ الحلي نجم الدين جعفر بن الحسن، ٢/ ٨ـ٩

٢٩- ـ ظ/ الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر، ١٠/ ٥ ـ٦

٣٠- ـ ظ/ العاملي، محمد بن مكي، ص ٩٨

٣١- ـ ظ/ الأردبيلي، أحمد بن محمد، ٨/ ٥٧ـ٥٨

٣٢- ـ ظ/ النجفي، محمد حسن، ٢٢/ ٢٢ـ٢٤

٣٣- ـ ظ/ الانصاري، مرتضى بن محمد بن أمين بن مرتضى، ١/ ٨٢ ـ٨٤

٣٤- ـ ظ/ الزرقا مصطفى بن احمد(ت: ١٤٢٠هـ)، ط ١، دار القلم، دمشق، ١٩٩٨م، ١/ ٤٥

٣٥- ـ ظ/ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد(ت: ٥٨٧)، بدائع الصنائع، ٥/ ١٢٩

٣٦- ـــ ظ/ القرافي، احمد بن أدريس(ت: ٦٨٤)، ط ١، دار الغرب الإ سلامي، بيروت، ١٩٩٤م ، ٥/ ١٥٠

٣٧- ـ ظ/ النووي يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين(ت: ٦٧٦هـ)، بدون طبعه، دار الفكر، بيروت، لا يوجد سنة طبع، ٣٣٠/٩

٣٨- ـ ظ/ المقدسي عبد الله بن أحمد بن أحمد( ت: ٦٢٠هـ )، ط ٣، دار عالم الكتب،

الريـاض، ١٩٩٧م، ٤/ ٣
٣٩- سورة النساء / اية: ٢٩
٤٠- ـ ظ/ عبـد الكريـم زيـدان(ت: ١٤٣٥هـ)، المدخل الدراسة الإسلامية، ط ١، مؤسسة الرسالة، بـيروت، ٢٠٠١م، ص ٧٧
٤١- ـ الحر العاملي محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ١٧/ ٩٤
٤٢- ـ أبـو امثنى، محمـد بـن الحسـن بـن عـلي ثقـة، عظيـم المنزلـة، رجـال النجـاشي، النجـاشي احمـد بـن عـلي، ٢/ ٣٠٠ القاسـم بـن محمـد القمـي، ن.م، ٢/ ١٨٣
٤٣-، ن.م، وسائل الشيعة، ١٧/ ٩٤
ـ أبـو امثنـى ، ٢/ ٣٠٠، القاسـم الحـر العاملـي، ١٧/ ٩٣
٤٤- ـ النجـاشي، جعفـر بـن محمـد بـن سـماعة بـن مـوسى الحضرمـي ثقـة، رجـال النجـاشي، احمـد بـن عـلي، ١/ ٢٩٨
٤٥- ـ ن.م/ الحر العاملي، ١٧/ ٩٣
٤٦- ـ ظ/ الزحيـلي وهبـه(ت: ١٤٣٦هـ)، الفقـه الإسـلامي وأدلتـه، ط ٤، دار الفكـر، دمشـق، ٢٠١١م، ٤/ ٢٨٩٠
٤٧- ـ السـالوس محمـد عـلي، فقـه المعامـلات، ط ١، دار الثقافـة، الدوحـة، ٢٠٢م، ص ٢١٠
٤٨- سورة البقرة/ ايه ١٨٨

## المصادر


القران الكريم
١ـ بـن ادريـس، أحمـد القـرافي(ت: ٦٨٤هـ)، الفـروق، ٢٠٠٢م، ط١، عـالم الكتـب، القاهـرة.
٢ـ ، الاردبيـلي، احمـد، مجمـع الفائـده والبرهـان، د.ت.
٣ـ الازدي، البـصري محمـد بـن الحسـن بـن دريـد ( ٣٢١هـ)، جمهرتـة اللغـة،١٩٨٧م، تح(رمـزي منـير بعلبـكي)، ط ١، دار العلـم للملايـن ، بـيروت.
٤ـ الازهـري، محمـد بـن احمـد ( ٣٧٠هـ)، تهذيـب اللغـة، ٢٠٠١م، تـح (محمـد عـوض مرعـي)، ط١، الـتراث العـربي.
٥ـ ابـن تيمـة، احمـد بـن عبـد الحليـم (ت: ٧٢٨هـ)، مجموعـة الفتـاوى، ٢٠٠٥م، ط١، دار الوفـاء ، القاهـره.
٦ـ الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، د.ت.
٧ـ الحـر العامـلي، محمـد بـن الحسـن بـن عـلي بـن محمـد بـن الحسـن (ت: ١١٠٤هـ)، وسـائل الشـيعة الى تحصيـل مسـائل الشريعـة، ١٤١٢هـ تح(مؤسسـة ال بيـت (عليهـم السـلام) الاحيـاء الـتراث)، ط١، قـم المشرفـة.
٨ـ الحـلي، الحسـن بـن يوسـف بـن مطهـر ( ت: ٦٧٦هـ)، تذكـرة الفقهـاء، ١٤١٤هـ ط١، مؤسسـة اهـل البيت(عليهـم السـلام) لاحيـاء الـتراث.
٩ـ الحـلي، محمـد بـن ادريـس الحـلي، السرائـر، د.ت.
١٠ـ الخمينـي، الموسـوي روح اللـه بـن مصطفـى بـن احمـد(ت: ١٤٠٩هـ)، المكاسـب المحرمـة، ١٤١٥هـ مؤسسـة تنظيـم ونـشر اثـار الامـام الخمينـي، طهـران، ايـران.
١١ـ الخـو ئي، أبـو القاسـم بـن عـلي بـن هاشـم تـاج الديـن، مصباح الفقاهة، د.ت.

١٢ـ الزبيدي، محمد بن مرتضى(ت: ٢٠٠٥م)، تاج العروس من جواهر القاموس، د.ت.
١٣ـ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلتة، ط١، دار الفكر، دمشق، ٢٠١١هـ.
١٤ـ الزرقا، مصطفى بن احمد (ت: ١٤٢٠هـ)، المدخل الفقهي، ١٩٩٨م، ط١، دار القلم، دمشق.
١٥ـ أبو زهرة، محمد بن مصطفى بن احمد بن عبدالله (ت: ١٣٩٤هـ)، الملكية ونظريه العقد في السريعة الإسلامية، ١٩٩٦م، ط١، دار الفكر ،القاهرة.
١٦ـ السالوس، محمد بن علي، فقه المعاملات، ٢٠٠٢م ط١، دار الثقافة ، الدوحة.
١٧ـ الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول االشريعة، ٢٠٠٤م، ط١، دار المعرفة، بيروت.
١٨ـ الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف.
١٩ـ الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية.
٢٠ـ العاملي، زين الدين بن علي (ت: ١١٠٤هـ)، الروضة البيهة في شرح اللمعة االدمشقية، ١٤٤٢٧ق، ط١٣، مطبعة مكتب الاعلام الإسلامي.
٢١ـ عبد الكريم، زيدان ( ت: ١٤٣٥م)، المدخل الدراسة الإسلامية، ٢٠٠١م، ط١، موسسة الرسالة، بيروت.
٢٢ـ ابن فارس، احمد بن زكريا ( ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقايس اللغة، تح (عبد السلام محمد).
٢٣ـ الفراهيدي، الازدي البصري الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم، العين.
٢٤ـ الفيروز ابادي مجد الدين بن محمد بن يعقوب (ت: ٧٠٨هـ)، القاموس المحيط، ٢٠٠٥م، ط٨، موسسة الرسالة، بيروت.
٢٥ـ ابن قدامة، المقدسي موفق الدين(ت: ٦٢٠هـ)، المغني، ١٤٠٥هـ ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٢٦ـ قلعجي، محمد رواس ـــ قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ١٤٠٨هـ ط٢، دار النفائس للطباعة.
٢٧ـ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع، ١٤٠٦هـ ط٢، دار الكتب العلمية.
٢٨ـ المعجم العربي الموحد لمصطلحات الحاسبات الالكترونية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، ط١، المنظمة العربية للعلوم الادارية، عمان، ١٩٨١م.
٢٩ـ ابن منظور، الافريقي المصري محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، ١٤٠٨هـ تح(علي السيري)، ط١، دار احياء التراث العربي.
٣٠ـ النجفي، محمد حسن (ت: ١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ١٩٨١م، ط٧، دار احياء العربي، بيروت ـ لبنان.
٣١ـ النووي، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، مجموع المهذب، لايوجد سنة طبع، ط بدون رقم، دار العربي السلامي، بيروت ـ لبنان.